

او يصد ويبلغ كيلة خمسة اوسق الزرع  
 وما زاد بعد سادس ابروش وتغير كالة الزرع  
 في منقذ مغذوا الجلاء وان لم يجر ثمن فان  
 فشم في زوال القل من الحاجب وان كالة  
 حتى تبلغ خمسة نصابا غير اوسق او ما  
 في ثمنه وكما سياتي ان علمه ثمن ما  
 والنصاب من المال هو اقل ما يجب فيه الزكاة  
 نصابا الا في الغاية التي لم يجر فيها الزكاة  
 لوجوب الزكاة وانما الحد وذلك قال  
 الرخص يوفيه اية الرغاية او علم منصرف  
 محو او يكون ما خوة من نصيب ابي المستحق  
 ان كان نصيبه ما دونه ذلك وقال  
 كانه كالعالم المنصرف لوجوب الزكاة  
 اذ ابلغه نصيب اليه ببعض الشعان  
 قال ابو القاسم بن بختيا **انما**  
 تحت الحائز والا لانه يضاف الى  
 حلة في اربع سنين ان لم يدر وقد  
 ية بغير منصرف كقولنا اذا  
 عامه في ذمة الزكاة والبعد  
**انما** ثمن حيا **انما** **انما**

وتصاب البضعة خمسة اوزان وهو ما  
 خمسون حبة نفلد بانظره **انما**  
 اية ما يتشعر من شمس عن وعش  
 وهو خمسة اوزان من البضعة  
 قال في التصديق وما زاد على ذلك  
 من ربع عشرة اوزان وتجب الزكاة  
 والبنات من الجائز بالخير والجرى  
 يدوم على التجار في ثمنه  
 زكاة عن عرض التجار **انما**  
 مينة اول النافين والعرض الزكاة  
 الامتعة كالعقار والاعقول والحيوان  
 نصبة للعرض **انما** بان ملك  
 بقر او مع نيت غلة او فنية  
 على العرض **انما** اليد  
 وهو الذي يبيع عرض بالسخن  
 رباب الحرفين **انما** في  
 ببعده وشراؤه وايفه ان  
 انه لا يكاد يجمع ما له  
 والذ **انما** **انما** **انما**  
 جمع قيمته مينة اثنان

نصاب